جريمة الدخول غير المصرح به أو البقاء دون أذن للموقع الالكتروني

Offense of unauthorized access to or unauthorized access to the website

بحث مستل

م. د. طلال عبد حسين البدراني

م. د. زيد حميد صبار العيساوي

Dr. Talal Abdel Hussein Al Badrani

Talal.A.Hussein@gmail.com

المستخلص

تعد جريمة الدخول غير المصرح به أو البقاء دون أذن من اخطر الجرائم الماسة بسلامة وأمن المواقع الالكترونية لما لها من تداعيات خطرة على البيئة الافتراضية لا سيما المواقع الالكترونية التي أضحت جزء من حياتنا اليومية ولابد من توفير الحماية اللازمة لها من أي اعتداء يمسها.

الكلمات المفتاحية: دخول غير مصرح، موقع الكتروني.

Abstract

that the crime of unauthorized access or stay without the permission of the most serious crimes critical safety and security of websites for her from the implications of hazardous to the environment and the default in particular ,websites ,which has become a part of our daily lives must be providing protection for them from any attack untouched.

.etisbew ,ssecca dezirohtuanu :sdrowyeK

المقدمة

أولاً: التعريف بموضوع الدراسة

شكل التطور الهائل في عالم تكنولوجيا المعلومات ودخول وسائلها إلى شتى مجالات الحياة والذي أدى إلى تعاظم دورها بشكل غير محدود ،فقد باتت الحواسيب الآلية والتقنيات الالكترونية وشبكة الانترنت لغة العصر التي لا يمكن الاستغناء عنها، وأصبح الاعتماد عليها كبيرا في أدق التفاصيل التي تتعلق بتسيير المرافق الاقتصادية والاجتماعية والعسكرية والطبية وغيرها، لذا أضحت لهذه الوسائل أهمية كبيرة وتعاظمت الضرورة في توفير أقصى درجات الحماية لها، وذلك تجنباً لتعطيل سير تلك المرافق الحيوية او الاعتداء عليها بما يؤثر على المصالح الجوهرية في حياة الجماعة، والحماية ممكن تحقيقها بوسائل عدة في الدول ومن أهم تلك الوسائل هي القانونية، المتمثلة بتشريع قوانين مهمتها تنظيم هذه الوسائط التقنية الحديثة وحمايتها في مجالات القانون كافة، وأهمها مجال الحماية الجنائية التي تعد من أكثرها صرامة لما تفرضه من جزاءات رادعة، وهذا ما يخص محور دراستنا هنا، أذ سنتناول موضوع جريمة الدخول غير المصرح به للمواقع الالكترونية أو البقاء فيها دون اذن بوصفها احد أهم الجرائم الماسة بسلامة تلك المواقع وأخطرها.

ثانياً: أهمية موضوع الدراسة

تتمثل أهمية الدراسة في أنها تعالج موضوع مهم وحيوي، إذ مع انتشار الوسائل الحديثة للتكنولوجيا بين افراد المجتمعات وشيوع استخدامها والتوسع في التعامل من خلالها، أضحى لدى كل فرد القدرة على التفاعل والتواصل دون مانع من حدود أو جغرافيا، وذلك مع توافر القدرة على نقل وتلقي المعلومات والتقنيات والاضطلاع على

البيانات والبرامج بكل سهولة ويُسر، ومع وجود الحسنات والفوائد الجمة التي رافقت ظهور هذه الحقول الجديدة والمتطورة من العلوم والمعرفة، إلا ان ذلك قد ترافق مع بروز العديد من المشكلات والسلبيات التي ظهرت على شكل جرائم يقترفها البعض بحق هذه الوسائل الحديثة ومنها المواقع الالكتروني التي أصبحت جزءً لا يتجزأ من حياة الأفراد لذا أن البحث في موضوع حمايتها جنائياً وتناول احد صور الجرائم الماسة بها كجريمة الدخول غير المصر أو البقاء دون اذن له من الأهمية التي لا يمكن نكرانها.

ثالثاً: الهدف من الدراسة

يتمثل الهدف من الدراسة في إلقاء الضوء على هذه الجريمة كصورة من الاعتداءات التي تطال سلامة المواقع الالكتروني وتمثل احد أوجه الحماية الجنائية له، وذلك من خلال التعرف على مفهوم مصطلح الموقع الالكتروني ومن ثم تفصيل أركان تلك الجريمة وعناصرها للوصول إلى الإحاطة بمفاصل الموضوع قدر الإمكان.

رابعاً: مشكلة الدراسة

تثار مشكلة موضع الدراسة من خلال طرح التساؤلات الآتية :

١. ما المقصود بالموقع الالكتروني؟ وما هي أنواع المواقع الالكترونية؟

٢. ما هي جريمة الدخول غير المصرح به أو إلقاء دون إذن كصورة من صور الاعتداءات التي تطال سلامة الموقع؟

٣. ما هي الأحكام الموضوعية لهذه الجريمة في التشريع العراقي سواء بقانون العقوبات أو في مسودة قانون جرائم المعلوماتية، ومامدى كفاية المعالجة القانونية لهذه الجريمة وفقاً للتشريع الجنائي العراقي لمثل هذه الجريمة مقارنة مع التشريعات المقارنة لا سيما وانه لا يوجد في العراق قانون خاص لمثل تلك الجريمة؟

خامساً: نطاق الدراسة

يتحدد نطاق البحث في دراسة الموضوع ضمن القوانين ذات الصلة بالموضوع وتتمثل القوانين التي ستركز عليها الدراسة وهي (قانون العقوبات العراقي والقوانين الجزائية الملحقة بهِ مع مقارنته بالقوانين الجزائية الخاصة في كل من الأمارات العربية المتحدة، و السعودية، والأردن هذا كله مع الأشارة الى مسودة قانون الجرائم الالكترونية العراقي لعام ٢٠١٩) مع الأشارة الى موقف القوانين الجزائية الأخرى كلما كانت هناك حاجة خلال الدراسة، من أجل الخروج بإستنتاجات وتوصيات تصب في خدمة المصلحة العامة متمثلةً بالحماية للموقع الالكتروني من الأثار السلبية التي ترافق استخدام وسائل للتقنية الحديثة.

سادساً: منهجية الدراسة

سنعتمد في كتابة موضوع الدراسة ومناقشة موضوعاتها على المنهج التحليلي الاستقرائي المقارن، من أجل استنباط الأحكام الموضوعية والإجرائية الحاكمة للجرائم الماسة بالموقع الالكتروني، من خلال قراءة النصوص ذات العلاقة وتحليلها ثم التطرق للآراء الفقهية التي طرحت بشأنها للوقوف على الرأي الراجح.

سابعاً: هيكلية الدراسة

بغية الإحاطة الشاملة للموضوع من جوانبه الأساسية سنقسم هيكلية الدراسة وفق المحاور الآتية:

مبحث أول: تعريف الموقع الالكتروني وأنواعه

مبحث ثاني: أركان جريمة اختراق الموقع أو البقاء فيه بدون أذن

المبحث الأول

تعريف الموقع الالكتروني وأنواعه

ان التعريف بالمصطلحات وبيان معانيها ودلالاتها وانواعها امر لابد منه لبيان مفهومها من عدة جوانب اولها الناحية اللغوية والاصطلاحية ومن ثم توضيح الصور والانواع وهذا ما نتطرق له في هذا المطلب إذ نبين تعريف الموقع بالفرع الأول وبعدها نوضح انواعه في الفرع الثاني.

المطلب الاول

تعريف الموقع الالكتروني

لمصطلح الموقع الالكتروني العديد من التعاريف والدلالات اللغوية والاصطلاحية والقانونية لذا نبين هذه المفاهيم او الدلالات بشيء من التفصيل في الفقرات الآتية.

الاولى:- المعنى اللغوي: اسم(موقع)مشتق من الفعل الثلاثي (وقع) وله في اصطلاح اللغة العديد من المعاني والدلالات ومنها ياتي بمعنى مكاناً اي مكان وقوع الشيءا مثال وقع الشيء موقعه اي اخذ مكانه كان نقول موقع قتال موقع المعركة او موقع نزول المطر وموقع المدينةا اي ناحيتها وموقع الدار اي مكان موقعه [1] . وجمع الموقع (مواقع) ويأتي كذلك بمعنى (مواقع الماء) مساقطه ،ومواقع القتال أو الجيش مواضعه، و(الموقع) الموضع الذي يقع عليه الطير، الموقع اي خفيف الوطء، (وقع) تأتي بمعنى الصدمة والمعركة في الحرب[2].

(١) جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، معجم لسان العرب،ج١٥،دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان،١٩٩٨،ص٣٦٩

(٢) جبران مسعود، الرائد معجم لغوي عصري ،ط٧،دار العلم للملايين ،بيروت، لبنان ،١٩٩٢ ،ص٧٨١

ثانيا-التعريف الاصطلاحي للموقع الاليكتروني:أخذ تعريف الموقع الالكتروني من جانب الاصطلاح الفقهي جدلاً واسعا مما ادى الى تنوع واختلاف التعاريف بشانه وذلك راجع لوجهات النظر واختلافها بين الكتاب والمهتمين بذلك اذ هناك من يعرف الموقع الالكتروني بانه(مجموعة من الصفحات المترابطة فيما بينها التي تتضمن صورا او نصوصا اوملفات صوتية صوراً فيديوية وتمتاز صفحات الموقع الالكتروني بميزتي الاولى امكانية تحميل الصر والفيديوات والنصوص كذلك ،والثانية ان لكل صفحة تحتوي على صفحات فرعية اخرى)[1]. يلاحظ على هذا التعريف انه جاء مطولا اذ ذكر العديد من التفاصيل التي لاداعي لذكرها هذا من جانب،ومن جانب اخر نرى انه ذكر تعريف الموقع من ناحية وظيفية عندما عرض سمات او مميزات الموقع بالقدرة على تحميل ونقل المحتويات كالصور والنصوص وغيرها.وهناك من يعرف الموقع بانه (نظام الكتروني مكون من صفحات ويب تستخدم لتوفير المعلومات، حول خدمات مؤسسة ما، وتسهل تقديم المشاريع وهذا الموقع يكون متوفرا على شبكة الانترنت، وتكون المعلومات متوفره للعموم من خلال شبكة الانترنت الدولية) [2].

ويعرف الموقع كذلك بانه: (مجموعة مترابطة من ملفات شبكة الويب العالمية والتي تتضمن ملف يعمل في البداية يسمى الصفحة الرئيسية حيث ترشد الافراد والشركات الى الدخول للموقع عن طريق عنوان الصفحة الرئيسية، ومن خلال الصفحة الرئيسية

(١) نصر الدين احمد حسام، عناوين مواقع الانترنت تسجيلها حمايتها تنازعاتها مع الماركات التجارية، منشورات زين الحقوقية ،بيروت لبنان ،٢٠١٤ ،ص ٢٧.

(٢) ذياب مفتاح محمد، معجم المصطلحات العلمية في علم المكتبات والتوثيق والمعلومات، انكليزي، عربي، الدار الدولية للنشر والتوزيع ،مصر،١٩٩٥،ص١٢١.

تستطيع الانطلاق بجميع الصفحات لذلك الموقع)[1].

كما عرفه الاستاذ محمد مصطفى حسين بانه (مجموعة من صفحات الويب، الصور، الفيديوات، او أي شيء الكتروني معرف باسم دومين او اي بي في شبكة الانترنت، كل موقع الكتروني مستضاف في سيرفر واحد على الاقل، موجود على شبكة الانترنت[2]، وكذلك عرفه بانه (عبارة عن مكان اتاحة البيانات على الشبكة المعلوماتية من خلال عنوان محدد يحوي مجموعة من الموضوعات والملفات الموجودة على خادم الويب وهي عبارة عن مساحه الكترونية يتم شرائها من قبل الشركات المتخصصه في ذلك المجال ويعد وسيلة مملوكة للجهة التي تتولى ادارته والاشراف علية)[3]، ونرى ان هذا التعريف ايضا قد جاء مطولا وادخل العديد من التفاصيل والعناصر الزائدة التي صادرت المطلوب منه كادخال حق الملكية والادارة والاشراف وغيرها من المسائل الفنية التي لادخل لها بالتعريف وليس لها وزن فيه.

وعرف الموقع الالكتروني بانه (مجموعة من الصفحات والصور ومقاطع الفيديو والنصوص الموجودة على شبكة الانترنت والتي تكون مترابطة ومتفاعلة فيما بينها عن طريق الحاسوب المحملة علية علما ان لكل موقع عنوان محدد خاص به يحتوي على صفحة رئيسية تتضمن في الوقت ذاته صفحات فرعية اخرى)[4].

---

(١) بوطيبة بن قلاوزة ،المواقع الالكترونية للمكتبات الجامعية ودورها في تطوير البحث العلمي، كلية العلوم الاجتماعية ،جامعة عبد الحميد ،الجزائر ،٢٠١٨-٢٠١٩، ص٣٠.

(٢) محمد مصطفى حسين، تقييم جودة المواقع الالكترونية، مجلة تكريت للعلوم الادارية والاقتصادية، العدد١٨، ٢٠١٠.

(٣) عبد الصبور عبد القوي علي مصري، نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية في ميزان التحليل الفقهي، دار الحافظ للنشر والتوزيع، جدة ،السعودية ،٢٠١٢، ص٢٦١.

(٤) فراس محمد العزة، معايير جودة المواقع الالكترونية وتصنيفها، بحث منشور في الانترنت ،على

ويعرف الموقع الالكتروني ايضا بانه (مجموعة من الصفحات والنصوص والصور والمقاطع الفيديوية المترابطة وفق هيكل متماسك ومتفاعل يهدف الى عرض ووصف المعلومات والبيانات من جهة ما ،او مؤسسة ما، بيحث يكون الصول الية غير محدد بزمان ولا مكان وله عنوان فريد يميزة عن بقية المواقع الالكترونية الموجودة على شبكة الانترنت)[1]، ان هذا التعريف كالذي سبقه جاء ايضا مطولا وركز على الجانب الوظيفي لمفهوم الموقع دون التعمق في ماهيته ومع ذلك انه ذكر جانب من عناصر الموقع كان يكون له عنوان محدد يميزة عن غيره وكذلك امكانية الوصول اليه في اي زمان ومن اي مكان.

وهناك من يعرف الموقع الالكتروني من الجانب الشكلي اي (التكوين الفني) من خلال التركيز على تشكيلة العنوالن للموقع الالكتروني اذ يتكون الموقع الالكتروني من اجزاء اولها المقطع (**www**) الذي يشير الى البروتوكول المستخدم والجزء الثاني يشمل اسم يبين مضمون الموقع واسم صاحب الموقع ويستخدم بشكل ارقام او حروف يعرفها صاحب الموقع ،او الجهة صاحبة الموقع، وهذا الجزء يكون متغير باختلاف الاسم والرمز لصاحب الموقع الذي يتميز به عن غيره، الجزء الاخير وهو الامتداد الذي يتميز به الموقع من حيث طبيعة النشاط الذي يمارسه، مثال ذلك (**com**) وتعني ان هذا الموقع تجاري، او (**org**) وتعني ان هذا الموقع رسمي اي حكومي، (**info**) وتعني معلومات، (**arts**) وتعني ان هذا الموقع فني.[2]

الموقع الاتي،**www.zuj.edu.jo**.

(١) (٢)د.محمد بلال الزعبي ود.احمدالشرايعه، الحاسوب والبرمجيات الجاهزة، دار وائل للطباعة والنشر، بيروت لبنان ،٢٠٠٤،ص ٣٥١ .

(٢) للمزيد ينظر،د.فاتن حسين حوى، المواقع الالكترونية وحقوق الملكية الفكرية ،دار الثقافة

ونخلص مما تقدم ان تعريف المواقع الالكترونية تدور حول خلاصة فكرة بانها عبارة عن عناوين للمستودعات عبر شبكة الانترنت وهي عناوين افتراضيه اذ لا يحدد موقع المستودعات تلك على ارض الواقع لكنه يحددها على شبكة الاتصال الدولية (الانترنت) وبناءً على ذلك هناك من يعطي تعريف محدد للانترنت والذي نرجحه بانه (عنوان فريد ومميز يتكون من عدد من الاحرف الابجدية اللاتينية او الارقام التي يكن بواسطتها الوصول لموقع ما على الانترنت فهو اذن وسيلة الاتصالات عبر شبكة الانترنت)[1].

ثانيا- التعريف التشريعي للموقع الاليكتروني: تناولت العديد من التشريعات المعنية بالمسائل المعلوماتية والالكترونية تعريف الموقع الالكتروني لذا سنستعرض البعض منها، اذ عرفه المشرع العراقيفي المادة(١٠)من مسودة قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية العراقي لسنة (٢٠١٩) بانه: ((مكان اتاحة المعلومات الالكترونية على شبكة المعلومات من خلال عنوان محدد)). وقد عرفه المشرع الاردني في المادة (٢) من قانون الجرائم الالكترونية الاردني رقم (٢٧) لسنة (٢٠١٥) بالقول بأنه:((حيز لإتاحة المعلومات على الشبكة المعلوماتية من خلال عنوان محدد)). وكذلك في نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي رقم (١٧) لسنة (٢٠٠٧) في المادة الاولى فقرة (٩) الموقع الالكتروني بانه (مكان اتاحة البيانات على الشبكة المعلوماتية من خلال عنوان محدد). كما عرفة قانون مكافحة جرائم تقنية

للنشر والتوزيع ،عمان ،الاردن،٢٠١٤ ،٥٤ ؛ دلال لطيف مطشر، جريمة الاعتداء على المواقع الالكترونية، مجلة جامعت بابل للعلوم الانسانية ،٢٦ ،عدد٩، ،٢٠١٨،ص

(١) رامي علوان، المنازعات حول العلامات التجارية واسماء مواقع الانترنت، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون ، كلية الشريعة والقانون ،جامعة الامارات، العدد٢٢، سنة ٢٠٠٥،ص٢٤٦.

المعلومات الاماراتي رقم (٥) لسنة (٢٠١٢) في المادة الاولى منه بان الموقع الالكتروني (مكان اتاحة المعلومات الالكترونية على الشبكة المعلوماتية ومنها مواقع التواصل الاجتماعي والصفحات الشخصية والمدونات)، وعرفة ايضا المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي (٩٨-٢٥٧) بخصوص خدمات الانترنت في المادة الثالثة الفقرة (٢) بانه (كل مكان يحتوي موزعا او عدة موزعات للمعطيات الضرورية لتقديم خدمات الانترنت) وبين تعريفه ايضا قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم (١٧٥) لسنة (٢٠١٨) في المادة الاولى منه (الموقع نطاق او مكان افتراضي له عنوان محدد على شبكة معلوماتية)

خلاصة القول ان تعريف الموقع من الناحية القانونية وكما اتضح لنا من خلال التشريعات المعنية بذلك بانه (محتوى معلومات او بيانات متوفرة على شبكة الاتصال الدولية الانترنت وله عنوان يميزه عن غيره وهذا ما جاءت به النصوص التي عرضناها وان اختلفت في الصياغة)

المطلب الثاني

أنواع المواقع الالكترونية وخصائصها

نبين هنا في هذا المطلب اصناف المواقع الالكترونية اذ تتعدد المواقع الى الكثير من الاصناف بالنظر للكثير من المعايير، كما ان لها خصائص لابد من أن نوضحها وهذا ما سنوضحه في الفرعيين الاتيين

الفرع الأول

أنواع المواقع الالكترونية

يمكن تصنيف المواقع الالكترونية الى عدة انواعاً إذ يستند هذا التنوع الى جملة معايير منهاً الغرض الذي انشئ من اجله الموقع الالكترونيًوالجهة المالكةًوالمستوى والنطاقً

وسنتولى تفصيل ذلك فيما يأتي :-

١ – من حيث الغرض:تنقسم المواقع الالكترونية بالنظر للغرض الذي اعدت من اجله الى انواع عديدة مواقع تفاعلية (تواصل اجتماعي) وهذه المواقع تعتمد على عمليات التفاعل من قبل المستخدمين والزوار كغرف الدردشة والمجموعات البريدية والمنتديات الفنية والادبية، وهناك المواقع التجارية وهذه المواقع تتولى ادارة اغراض العمليات التجارية كالإعلانات والتسويق الالكتروني وادارة عمليات التجارة بشكل عام، والمواقع الترفيهية وهي ذات غرض ترفيهي تقدم خدمات ترفيهية كتحميل الاغاني والمقطوعات الموسيقية والفنية والالعاب الالكترونية، وكذلك المواقع الاخبارية التي تعد لتقديم الخدمات الإخبارية والصحفية[١].

٢– من حيث الجهة المعدة:تنقسم المواقع الاليكترونيةبالنظر الى الجهة التي انشئتها وتديرها وتمولها مواقع رسمية، ومواقع غير رسمية، فالاولى هي مواقع تضم معلومات وبيانات للجهات الحكومية والمؤسسات الرسمية التي تتبعها التي تقدم الخدمات المنوطه بهذه الجهات وتحقيق اهدافها وادارة عملها بشكل يومي كمواقع الوزاراة والجامعات والمرافق الادارية العامة وهذه المواقع تكون مملوكة لهذه الجهات الرسمية اذ تمولها وتديرها وتشرف عليها، اما النوع الثاني فهي المواقع غير الرسمية المملوكة لجهات القطاع الخاص كالافراد والشركات ويكون الغرض منها هو الربح او اشباع

(١) (١)للمزيد ينظر د. عادل بوزيد ،المسؤولية الجزائية لمتعهدي ايواء المواقع الالكترونية، المركز الاكاديمي للنشر ،الجزائر ،٢٠١٩،ص٤٤؛ايوب بن سعيد ،اليات الحماية الجنائية للمواقع الالكترونية الرسمية، رسالة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي ،الجزائر ،٢٠١٨–٢٠١٩،ص٦–٧.

رغبات خاصة ويتم تمويلها وادارتها عن طريق تلك الجهات الخاصة[1].

٣ – من حيث النطاق: يمكن تصنيف المواقع الالكترونية من ناحية نطاقها الجغرافي الى عدة انواع وهي المواقع الالكترونية الدولية، والمواقع الالكترونية الاقليمية، والمواقع الالكترونية النوعية، فالنوع الاول (المواقع الالكترونية الدولية) هي التي يكون نطاق عملها دوليا اوعالميافلايقتصر نطاقها على رقعة جغرافية معينه وانما ذات بعد عالمي كمواقع المنظمات الدولية، والنوع الثاني (المواقع الالكترونية الاقليمية) وهذه المواقع ينحصر نشاط عملها ضمن حدود الدولة جغرافيا وتعرف بالمواقع الالكتلرونية الوطنية اذ يخصص الموقع لدولة معينة ويرمز له برمز يدل عليها مثال على ذلك عناوين المواقع المصرية وتبدا باول حرفين من كلمة (**Egypt**) ويرمز لها ب(**Eg**) وكذلك الاردن يرمز لها ب(**Go**) وهذه العبارات الموجزة تشير الى هذا النوع من المواقع ذات النطاق الاقليمي التي تتكون رموزها من اسماء الدول التي تنشط ضمن اقليمها الجغرافي، اما النوع الثالث والاخير في هذا التصنيف (المواقع الالكترونية النوعية) والتي تعتمد على النشاط الرئيسي الموقع او العمل او المجال الذي يتخصص به ويرمز له من ثلاث حروف مستمده من اسم النشاط وطبيعته مثال على ذلك (**com**) تدل على المواقع التجارية (**org**) وتشير الى المواقع التابعه للهيئات غير الربحية (**gor**) وتدل على مواقع الجهات الحكومية[2].

---

(١) للمزيد ينظر.ايوب بن سعيد ،مصدر سابق ،ص٧ ؛ بوطيبة بن قلاوزة ،المواقع الالكترونية للمكتبات الجامعية ودورها في تطوير البحث العلمي، كلية العلوم الاجتماعية ،جامعة عبد الحميد ،الجزائر ،٢٠١٨-٢٠١٩، ص٣٧-٣٨.

(٢) للمزيد ينظر ؛ د.فاتن حسين حوى ،مصدر سابق، ص٥٦-٥٧؛ دلال لطيف مطشر، مصدر سابق ،ص٣١٩.

٤- من حيث المحتوى:ينشطر هذا النوع الى نوعين فالاول يطلق عليه الموقع الالكتروني الساكن الذي يحتوي على صفحات تكون مخزونه على سيرفرمعين حيث يمكننا الوصول اليها من خلال التصفحات الخاصة بالانترنت وتكون على الاغلب بلغة (**html**)، والنوع الثاني الموقع الالكتروني المتحرك وهذا النوع عباره عن موقع الكتروني مرن نستطيع التحكم به وتخصيصة بشكل دوري من خلال الاعتماد على اجراءات معينه[١].

ويتضمن النوع الاول (الموقع الالكتروني الساكن) صورا ونصوصا ووسائط، وهذه الوسائط قد تكون ثابته او متحركة حسب الهدف الذي انشئ من اجله الموقع الالكتروني، وهذا الموقع الساكن لايحتوي على قاعدة بيانات محدثة، لذلك فانه لايمكن تغيير البيانات الموجودة فيه، اما النوع الثاني (الموقع الالكتروني المتحرك) وهذا الموقع يسمح بالحذف والتعديل للوسائط الموجودة في صفحاته من قبل المسؤول بشكل سهل، دون التقييد بوقت معين، لذلك فان الموقع الالكتروني المتحرك افضل من الموقع الساكن، لاحتوائه على قاعدة بيانات محدثة تسمح بالتحديث المستمر [٢].

الفرع الثاني

خصائص الموقع الالكتروني

ان الموقع الالكتروني يعتبر احد اهم عوامل النجاح بشكل عام في ظل الثورة المعلومات ،وخاصة للادارة الالكترونية لان الادارة تقوم بتقديم خدماتها للافراد وهذه الخدمات التي تقوم بتقديمها تتطلب توفير اساليب وتقنيات حديثة تختلف عن تلك

(١) زهير جمعة المالكي، الحماية الجزائية للموقع الالكتروني، بحث منشور في الانترنت، على الموقع الاتي، **www.startimes.com**..

(٢) دلال لطيف مطشر، مصدر سابق، ص٣٢٠.

الاساليب والتقنيات القديمة التي تستخدمها او تعتمدها الادارة التقليدية، وتقوم المواقع الالكترونية بتقديم خدمة الدفع الالكتروني وتجعل المواقع الالكترونية الفرد ملم بكافة الانشطة والخدمات المعلوماتية التي تقدمها الادارة، وتحقق كذلك سرعة وفعالية الاداء في توفير الخدمات، وكذلك تقوم بتوفير الخدمات لذوي الاحتياجات الخاصة بسهولة وتعمل المواقع الالكترونية على تحسين الاداء في العمل من قبل الموظف وتعزز نظم الرقابة على عمله [1]. خصائص الموقع الالكتروني اهمها:

١. يساعد في سرعة وسهولة انجاز المعاملات وتجاوز العقبات ،فالموقع الالكتروني يقوم بتخفيف العبء الملقى على عاتق الافراد من خلال ادخار الجهد والمال والوقت ،ويضمن في ذات الوقت للافراد تقديم الخدمات بسرعة وسهولة ولايجعل الفرد يقضي وقته في تعقيب معاملاته، وكذلك يحد من عملية الوساطة حتى وان لم يقض عليها بشكل نهائي [2].

٢. من خصائص الموقع الالكتروني انه لايعتمد على الاوراق التي يستغرق انجازها جهداً ووقتاً طويلاً والقيام بعملية نسخ تلك الاوراق وحفظها وارسالها الى الجهة المعنية بذلك وانتظارها الى ان تعود وقد تحدث فيها اخطاء وفي حالة ضياع تلك الاوراق فان العمل في انجاز هذه الاوراق يبدا من جديد وهذه ياخذ الكثير من الوقت ويؤدي الى التاخير في انجاز هذه المعاملات ،وقد يكون الضياع بفعل فاعل ممن تضر هذه الاوراق بمصالحهم ومن ميزة الموقع الالكتروني انه يحد من ذلك العمل الذي يؤخر انجاز

(١) سعد غالب ياسين ،الادارة الالكترونية وافاق تطبيقاتها العربية ،معهد الادارة العامة الرياض، ٢٠٠٥، ص١٩٠.

(٢) عبد السلام هابسالسويفان ،ادارة مرفق الامن بالوسائل الالكترونية، دار الجامعة الجديد، الاسكندرية ،٢٠١٢،ص٩١.

معاملات المواطنين ويؤدي الى ضياع حقوقهم [١].

٣. يمكّن الموقع الالكتروني الافراد من مراجعته طوال ساعات اليوم لانه يعتبر ادارة مستمره من دون انقطاع وهذه الادارة تمكن الافراد من مراجعتها في اي وقت سواء في الليل او النهار الصيف ام الشتاء، حيث ان هناك موقع او عالم الكتروني يصحو حيث ننام ويعمل بشكل مستمر ومتواصل دون انقطاع، ويمكننا من الاتصال به وقضاء مصالحنا في اي وقت ومكان من دونان تكون هناك اي عقبات [٢].

٤. يلعب الموقع الالكتروني دورا هاما فيتقريب الافراد بعضهم من البعض الاخر ويتم التعارف فيما بينهم من خلال ذلك العالم الالكتروني (الموقع الالكتروني)؛

٥. واخيرا لايمكن حصر فوائد الموقع الالكتروني او قصرها على مجال معين من مجالات الحياة سواء الاقتصادية او الثقافية او الاجتماعية او السياسية فالموقع الالكتروني اليوم شمل جميع هذه المجلات [٣].

المبحث الثاني

أركان جريمة اختراق الموقع أو البقاء فيه بدون أذن

تعد هذه الجريمة من أخطر واكثر الجرائم الماسة بسلامة الموقع الألكتروني، كما أنها في الغالب تمثل عتبة باب لباقي الجرائم فلا يمكن أن تقع أية جريمة على الموقع من دون أن يتم الدخول من غير أذن الى ذلك الموقع،فبعد التطور الحاصل في العالم الالكتروني،

(١) حسين محمد الحسن، الادارة الالكترونية المفاهيم والخصائص والمتطلبات، ط١ ،الوراق للنشر والتوزيع، عمان ،٢٠١١، ص٧٥.

(٢) علاء عبد الرزاق محمد حسن السالمي، الادارة الالكترونية، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٨، ص٤٠.

(٣) احمد مروان، اهمية الموقع الالكترونية، مقاله منشورة في الانترنت، على الموقع الاتي www.mawdoo.com.

وتنامي شبكة الاتصال الدولية جعلت الموقع الالكتروني يتعرض الى الاختراق من قبل اشخاص غير مصرح لهم بالدخول الى الموقع الالكتروني او المكوث فيه، مما دفع البعض الى تصنيف هذه الجريمة تحت باب الجرائم الماسة بالموقع الالكتروني، التي ترتكب بواسطة النظام الالكتروني، والبعض الاخر يطلق عليها جرائم الاعتداء على الموقع الالكتروني، او جرائم السلوك المجرد [1]. وعلى الرغم من ان الدخول غير المصرح به للموقع الالكتروني او البقاء فيه، يعد مرحلة سابقة وضرورية او ممهدة لارتكاب الجرائم الاخرى التي تطال امن وسلامة الموقع الالكتروني، كالسرقة الالكترونية، والتجسس الالكتروني، والاحتيال، وغيرها من الجرائم الاخرى التي تمس الموقع الالكتروني، الا ان مرتكب هذا السلوك قد يقصده بحد ذاته، دون ان يهدف من وراء دخوله الى الموقع الالكتروني او البقاء فيه من ارتكاب جريمة اخرى، وهذا ما ادى الى اثارة جدلا فقهيا حول مدى انطباق وصف الجريمة التي تمس الموقع الالكتروني عليها، وهل تستوجب الحماية الجنائية ام لا [2]. وهناك اتجاهين في هذا الشأن:

الاتجاه الأول : ان هذا الاتجاه يرى انه لاتوجد هناك ضرورة ملحة من اجل تجريم الدخول او البقاء غير المصرح به الى الموقع الالكتروني خاصة اذا لم يكن لدى الفاعل نية او ارادة لارتكاب جريمة لاحقه على فعل الدخول او البقاء في الموقع الالكتروني، وحجة هذا الاتجاه، في ذلك هي ان الدخول او البقاء في الموقع لم يكن سوى طريقة لعرض القدرات والمهارات الفنية لدى الشخص الذي قام بهذا السلوك، وهذا العمل

(١) د. نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠٠٨، ص١٥٦.

(٢) د. نائلة عادل محمد فريد، جرائم الحاسب الالي الاقتصادي، ط٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٥، ص٣٢٣.

الذي قام به الفاعل لايشكل جريمة تستوجب العقاب [١].

الاتجاه الثاني : يرى هناك ضرورة ملحة تستدعي تجريم الدخول أو البقاء غير المصرح به للموقع الالكتروني حتى وان لم تكن هناك إرادة لدى الفاعل لارتكاب جريمة لاحقة على فعل الدخول أو البقاء غير المصرح به للموقع الالكتروني، ويستند هذا الاتجاه إلى ان مجرد الدخول او البقاء في الموقع الالكتروني يؤدي إلى حدوث خسائر مادية، بمجرد محاولة ايقاف الدخول، وان الدخول يشكل جريمة تستدعي معاقبة الفاعل [٢].

والاجدر هو الاخذ بما جاء به الاتجاه الثاني الداعي الى تجريم هذا السلوك الذي يعد الخطوة الاولى والمهمة لفتح الباب امام الفاعل، لارتكاب الجرائم الاخرى التي تطال الموقع الالكتروني ومايحتويه من معلومات قيمة وذات اهمية بالغة، فمجرد الدخول او البقاء في هذا الموقع يؤدي الى المساس بهذه المعلومات او البيانات التي يحتويها الموقع حتى وان لم يكن الفاعل يعد لارتكاب جريمة لاحقة عند دخوله الى هذا الموقع، وان المشرع الجنائي في العديد من الدول استشعر بخطورة هذه الجريمة (الدخول او البقاء غير المصرح به) مما حدا به ان يقوم بتجريمها من اجل حماية مايحتوي علية الموقع الالكتروني من معلومات وبيانات مهمة، خاصة عندما راى عجز قانون العقوبات عن مواجهة هذه الجرائم المستحدثة وتوفير الحماية الجنائية لها، وللوقوف على ثنايا هذه الجريمة، سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين، نتناول في المطلب الاول الركن المادي للجريمة، ونخصص الثاني لركنها المعنوي.

---

(١) ريم ساس، الحماية الجنائية لسرية المعلومات الالكترونية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر، ٢٠١٥-٢٠١٦، ص٤٩.

(٢) د. نهلة عبد القادر المومني، مصدر سابق، ص١٥٧.

المطلب الاول

الركن المادي لجريمة الاختراق او البقاء غير المصرح به

ان جريمة الدخول او البقاء غير المصرح به مثلها مثل اي جريمة اخرى حيث تتطلب ركنا ماديا وركنا معنويا، ويتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بفعل الدخول بدون تصريح او البقاء فيه وسوف نبين كل من الدخول بدون تصريح، او البقاء في هذا الموقع في الفقرات الاتيه:

الاولى – الدخول غير المصرح به: ان فعل الدخول من دون تصريح تقوم به هذه الجريمة حتى وان لم تتحقق النتيجة التي يبتغيها الفاعل، او حتى اختراقه لتدابير امنية، والسبب في ذلك هو ان الدخول قد تم مخالفا لارادة صاحب الموقع الالكتروني او من له السيطرة علية ،مثل المواقع الرسمية التي تحتوي على اسرار الدولة، ويتحقق الدخول الى الموقع الالكتروني باي وسيلة من الوسائل الحديثة، سواء عن طريق انتهاك كلمة السر الحقيقية **password** متى ماكان الجاني غير مخول في استخدام كلمة السر، اوعن طريق استخدام الرقم الكودي لشخص اخر، او يتم عن طريق شخص مسموح له بالدخول او باستخدام شفرة خاصة، وتقع هذه الجريمة متى ماوضع مالك الموقع قيودا على الدخول الى هذا الموقع ولم يحترم الفاعل هذه القيود التي وضعها من له الحق في التصرف في الموقع او الذي تعود اليه ملكية الموقع، او ان الدخول يتطلب من الجاني سداد مبلغ معين من النقود ولم يقوم بسدادها، وتحايل ودخل الى الموقع بالرغم من انه غير مسموح له الدخول فيه [1].

(١) للمزيد ينظر:د.عبد الفتاح بيومي حجازي، الحكومة الالكترونية ونظامها القانوني، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٤،ص٣٥٨؛د.محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات وانعكاسها على قانون العقوبات، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ٢٠٠٣،ص٧٦.

وقد جرمت هذه الصورة من صور السلوك الاجرامي العديد من التشريعات الجنائية ونذكر منها ما جاء به قانون دولة الامارات العربية فقد جرم المشرع هذا الفعل في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (٥) لسنة(٢٠١٢) في نص المادة (٢) الفقرة الاولى حيث جاء فيها ((يعاقب بالحبس والغرامة...كل من دخل موقع الكتروني او نظام معلوماتي الكتروني او شبكة معلوماتية، او وسيلة تقنية معلومات، بدون تصريح...)). كذلك الحال بالنسبة للمشرع الاردني حيث جرم الفعل في قانون مكافحة الجرائم الالكترونية رقم(٢٧)لسنة (٢٠١٥) في المادة (١٢) فقرة(أ)حيث نصت على ما يلي ((يعاقب كل من دخل قصدا دون تصريح او بمايخالف او يجاوز التصريح الى الشبكة المعلوماتية او نظام معلومات باي وسيلة كانت بهدف الاطلاع على بيانات او معلومات...)) اما في قانون مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي فقد جرم بشكل صريح هذه الصورة بنص المادة (٣) منه وجاء فيها (يعاقب بالحبس ... ٣. الدخول غير المشروع الى موقع الكتروني او الدخول غير المشروع الى موقع الكتروني لتغيير تصاميم هذا الموقع او اتلافه او تعديله او شغل عنوانه...)

ان قانون العقوبات العراقي يقف عاجزا عن مواجهة هذه الجرائم كونها تمثل نشاطا اجراميا مستحدث، على الرغم من ان المشرع الجنائي قد حمى الخصوصية بشكل عام من الدخول في قانون العقوبات العراقي النافذ، حيث نصت المادة (٤٢٨) فقر (١) على مايلي((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة و بغرامة لاتزيد على مئة دينار او باحدى هاتين العقوبتين:

١-من دخل محلا مسكونا او معدا للسكن او احد ملحقاته وكان ذلك بدون رضا صاحبه و في غير الاحوال التي يرخص فيها القانون ذلك.

٢-من وجد في محل مما ذكر متخفيا عن اعين من له حق في اخراجه منه.

٣-من دخل في محلا مما ذكر بوجه مشروع وبقيه فيه على غير ارادة من له الحق في اخراجه.

ويتضح لنا من خلال نص المادة (٤٢٨) بان خاص بالدخول او البقاء في المساكن والعقارات، وان هذه الاماكن تتجسد في صورة اشياء مادية، وان الموقع الالكتروني ليس مسكنا او عقارا، لكي يحضى بالحماية المقررة للمساكن والعقارات، وان التسليم بامكان تطبيق هذه النصوص على هذه الجريمة فان مصطلحات (الدخول) و(البقاء) و(بدون رضائه)الواردة في حرمة المساكن و ملكا لغير سوف يثير العديد من المشاكل لارتباطها بمفاهيم تعود الى العالم المادي، على عكس جريمة الدخول والبقاء غير المصرح به في الموقع الالكتروني التي ترتبط بالواقع الافتراضي لذلك يصعب التماثل بينهما في المعاني والمفاهيم . اما بالنسبة لمشروع قانون مكافحة الجرائم الالكترونية العراقي لسنة (٢٠١٩) فقد تضمن بين دفتيه العديد من النصوص التي تجرم الدخول غير المصرح به، منها نص المادة (٥) تحت عنوان جرائم التعدي على سرية وسلامة البيانات والمعلومات الالكترونية ونظم المعلومات (الفقرة الثانية) حيث نصت على الدخول غير المصرح به بان ((يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولاتزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن (٣٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار عراقي ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠٠) خمسه ملايين دينار عراقي كل من دخل عمدا دون ان يكون مصرحا له موقعا الكترونيا او نظاما معلوماتيا او احد اجهزة الحاسوب او مافي حكمها وقام بالاطلاع على محتواها او نسخها او قام بالغاء البيانات او المعلومات المملوكة للغير او قام بحذفها او تدميرها او افشائها او تغييرها)).

من الملاحظ على هذا النص ان المشرع لم يذكر البقاء في الموقع الالكتروني او النظام المعلوماتي بل ذكر فقط الدخول الذي ينتج عنه الاطلاع على محتوى الموقع

الالكتروني او الغاء البيانات والمعلومات او حذفها او تدميره، ووفقا لما تقدم ندعو المشرع العراقي الى القيام بوضع قواعد خاصة بجريمة الدخول والبقاء مندون تصريح في الموقع الالكتروني، بدلا من القواعد والاحكام العامة التي لا تنسجم مع هذه الجرائم المستحدثة.

وهذه الصورة للسلوك لم تحدد فيها الوسيلة المستخدمة للدخول غير المصرح به اذ لم تنص التشريعات على وسيلة معينة بل تركت الامر حسب مقتضيات الواقع وما يتطلبه من اتمام للسلوك الجرمي فالمهم هو تحقق الدخول، وقد تختلف هذه الوسائل ومنها التي يتم فيها الدخول الى الموقع من دون اذن هي حصول الجاني على بطاقة تشغيل مرخصة مسموح لصاحبها الدخول الى الموقع الالكتروني، عن طريق السرقة او الحصول عليها في حالة فقدانها من قبل مالكها الاصلي، حيث يتمكن الجاني من خلال هذه البطاقة الدخول الى الموقع الالكتروني الخاص، وحصوله على خدمة معينه تقدم له من خلال هذه البطاقة، وكذلك من خلال حصول الجاني على خط تلفوني والعبث فيه، في حال ربط الموقع الالكتروني على هذا الخط، حيث يتمكن الجاني من خلال ذلك اعطاء اوامر بغية تحقيق غايه معينه [1]. وان الدخول الذي يشكل الركن المادي لايعني الدخول بمعناه المادي وانما يقصد به الدخول المعنوي كالدخول على ملكية افكار الغير وآرائه، لذلك نجد اغلب التشريعات الاجنبية التي تجرم الدخول من دون تصريح الى الموقع الالكتروني تستخدم كلمة (access) بدلا من كلمة (entry) من اجل ان تقوم بتفادي المعنى المادي لفعل الدخول، اما بالنسبة الى التشريعات العربية فيعاب عليها لاستخدامها كلمتي، الاختراق والدخول، لان الدخول يشير الى الاماكن المحمية

(١) د. شيماء عبد الغني عطا الله، الحماية الجنائية للتعاملات الالكترونية، دار الجامعة الجديد، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص١٠٨-١٠٩.

وغير المحمية، اما الاختراق فيشير الى الاماكن التي تتمتع بحماية خاصه، والانسب استخدام كلمة الولوج، على الرغم من ان مصطلح الولوج يعطي عدة معاني واحداهما الدخول، الا انه لا يجعل ما يتبادر في الذهن هو الدخول المادي فقط، بل يدل على الدخول المعنوي كذلك[١].

ويكون الدخول او الولوج الى الموقع الالكتروني اما بدخول الجاني الى الموقع الالكتروني كله اوالدخول الى جزء منه، كالدخول الى بعض المدونات او الصفحات التي يحتويها الموقع الالكتروني، الا ان الجاني قد تجاوز الجزء المحدد او المسموح له الدخول فيه،، وشبه جانب من الفقه الجنائي الفرنسي عملية الدخول الى الموقع الالكتروني او اختراقه بالدخول الى ذاكرة الانسان، ووفقا لذلك فان الدخول غير المصرح به للموقع الالكتروني يتحقق باي صورة سواء كانت مباشرة او غير مباشرة وباي وسيلة من الوسائل التي تم ذكرها، لذا فالدخول الى اي موقع الكتروني معاقب عليه حتى وان لم يحدث ضررا لصاحب الموقع، ولم يدرفائدة للفاعل [٢].

ويتضح من خلال ذلك ان للاذن بالدخول دورا مهما يتوقف عليه قيام الجريمة، ولكن السؤال الذي يثار هنا هو من الذي يملك الحق في اعطاء الاذن بالدخول الى المواقع الالكترونية بشتى انواعها؟ لانرى هناك صعوبة في تحديد المسئول عن الاذن للدخول في الموقع الالكتروني الشخصي او الخاص، لان مالكه والمسئول عليه هو

---

(١) د. مدحت محمد عبد العزيز ابراهيم، الجرائم المعلوماتية الواقعة على النظام المعلوماتي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥، ص٧٦.

(٢) للمزيد ينظر:د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص٣٥٧؛د. محمد سامي الشوا، مصدر سابق، ص١٧٤.

شخص واحد له حق التصرف فيه واعطاء الاذن بالدخول الى من يشاء، ولكن هناك مواقع مشتركة يصعب تحديد المسئول عن اعطاء الاذن بالدخول فيها، لذا يجب ان يكون هناك شخص محدد مسئول عن اعطاء الاذن من اجل الدخول الى هذا النوع من المواقع، وفي حالة عدم التحديد سوف يكون الجميع مسئولين عن هذا الموقع واي شخص من هؤلاء يعطي الاذن بالدخول يلزم الباقي ويعد صادر منهم جميعا [١].

ثانيا–البقاء بدون تصريح: ويقصد به التواجد داخل الموقع الالكتروني من دون تصريح اوجه حق ممن له الحق او السيطرة الكاملة على الموقع، وضد ارادته، ويتم البقاء مقترننا مع الدخول، ويعني ذلك ان البقاء يسبقه بالضرورة دخول الى الموقع الالكتروني المتمثل في الصورة الاولى من هذه الجريمة، وان هذه الجريمة تتحقق سواء استمر الدخول الى الموقع ام لم يستمر وسواء بقي الجاني داخل الموقع الالكتروني ام لم يبقى، ولكن قد يتم البقاء مستقلا عن الدخول ويكون البقاء في الموقع الالكتروني معاقبا عليه بصورة مستقلة عندما يكون الدخول الى الموقع مسبوقا باذن [٢]. ويتحقق ذلك الامر في حالتين: [٣].

الاولى : اذا تم الدخول الى الموقع الالكتروني صدفه او عن طريق السهو او الخطأ، ففي هذه الحالة يجب على الفاعل ان يقوم بقطع الاتصال وينسحب من الموقع فورا، واذا بقي الفاعل في الموقع ولم ينسحب فيعاقب على جريمة البقاء غير الصرح به داخل

(١) محمد مسعود محمد خليفة، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الالي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، ٢٠٠٥–٢٠٠٦،ص١٤٦.

(٢) د.سعيدي سليمة وحجاز بلال، جرائم المعلومات والشبكات في العصر الرقمي، دار الفكر الجامعية، الاسكندرية، ٢٠١٧،ص١٤٩.

(٣) عمر الفاروق، المشكلات الهامه في الجرائم المتصلة بالحاسب الالي وابعادها الدولية، ط٢، ١٩٩٥، ص١٤٣.

الموقع الالكتروني متى ما ثبت تعمد بقاءه فيه، بالرغم من ان هذه الجريمة من الجرائم التي يصعب اثباتها لأنه في حالة القبض على الجاني فانه يزعم بانه على وشك الانسحاب من الموقع المعتدى عليه، الا انها تتطلب الاثبات من اجل العقاب.

الثانية: في حالة دخول الفاعل الى الموقع الالكتروني بأذن او موافقة صاحب الموقع، لكن الموافقة كانت مشروطة بزمن محدد وتجاوز الفاعل هذا الزمن، او حصل على مدة اطول من المدة المحددة او المسموح له فيها فيتحقق هنا فعل البقاء بدون اذن.

وقد بينت هذه الصورة المجرمة للسلوك العديد من التشريعات العقابية المعنية بجرائم المواقع، ومنها قانون دولة الامارات العربية فقد جرم المشرع هذا الفعل في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات ،في نص المادة (٢) الفقرة الاولى حيث جاء فيها ((يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن مائة الف درهم ولاتزيد على ثلاثمائة الف درهم او باحدى هاتين العقوبتين كل من دخل موقع الكتروني او نظام معلوما تي... او بتجاوز حدود التصريح او البقاء فيه بصورة غير مشروعة)

وقد يجتمع الدخول غير المصرح به والبقاء معا وذلك في الحالة التي لا يكون فيها للفاعل الحق في الدخول الى الموقع، ويدخل الفاعل الى الموقع ضد رغبة وارادة من له حق السيطرة علية، ثم يبقى بعد ذلك داخل الموقع الالكتروني، ومن الناحية العملية نجد ان جريمة البقاء لاتقع من الفاعل في جريمة الدخول وان تجريم البقاء يكون من قبيل النص الاحتياطي بالنسبة لتجريم الدخول، فلا تنسب الى الشخص الذي قام بالدخول، شانها شان جريمة اخفاء المسروقات التي تقع من شخص اخر لم يساهم في جريمة السرقة[1]، علماً أن المشرع العراقي لم ينص على هذه الصورة عندما عالج

(١) د. محمود احمد طه، المواجهة التشريعية لجرائم الكمبيوتر والانترنت، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٣،ص٣١.

جريمة الدخول غير المصرح به في المادة (٥) من مسودة قانون جرائم المعلوماتية لذا نرى أن يعدل هذا النص بإضافة تلك الصورة لتوسيع دائرة الحماية الجنائية للموقع من مثل تلك الاعتداءات.

المطلب الثاني

الركن المعنوي لجريمة الدخول او البقاء غير المصرح به

ان جريمة الدخول او البقاء بدون تصريح من الجرائم العمدية، وافعال الدخول او البقاء ياتيها مستخدمو الانظمة المعلوماتية بشكل عام واصحاب المواقع الالكترونية بشكل خاص بصورة مستمرة ومتكررة بشكل يومي، ومن ثم لايمكن تجريم كل دخول اوبقاء لان ذلك سوف يوقع الكثير من مستخدمي المواقع الالكترونية والانظمة المعلوماتية تحت طائلة العقاب، لذلك يقتضي ان تكون هذه الجريمة من الجرائم العمدية لكي يتم تحقيق التوازن بين حماية الانظمة المعلوماتية بشكل عام وحماية الافراد بشكل خاص [١].

ويتخذ الركن المعنوي لجريمة الدخول غير المصرح به او البقاء في الموقع الالكتروني،صورة القصد الجنائي العام، ذلكلانها من الجرائم العمدية، فلكي يتوفر الركن المعنوي لهذه الجريمة يجب ان تتحقق عناصر القصد الجنائي العام المتمثله بالعلم والارادة، اي يجب ان يعلم الجاني بان دخوله الى الموقع الالكتروني او البقاء فيه يتطلب منه الحصول على اذن مسبق، ويدخل الجاني على الرغم من علمه بانه يدخل الى موقع الغير دون ان يكون له الحق في ذلك الدخول او البقاء [٢].

---

(١) صباح رمضان ياسين صالح، السياسة الجنائية في مواجهة الجرائم المعلوماتية، اطروحة دكتوراه، سكول القانون والادارة، جامعة كويه، كردستان العراق، ٢٠١٣، ص١١١.

(٢)))د. محمد امين الرومي، جرائم الكمبيوتر والانترنت، الدار الجامعية للطباعة والنشر،

فاذا كان الجاني يعتقد انه مصرح له بالدخول او البقاء في الموقع الالكتروني، اوكان يعتقد بان هذا الموقع متاح للجميع اي ان لكل فرد من افراد المجتمع الحق بالدخول الى هذا الموقع، من اجل الاطلاع على مايحتوية من ارشادات ونصائح وتعليمات تحث افراد المجتمع على الالتزام بها وعدم مخالفتها، ففي هذه الحالة لاتقوم الجريمة لانتفاء القصد الجنائي لدى الفاعل، وكذلك عند دخول الشخص صدفة او سهوا او خطا االى الموقع الالكتروني، ففي هذه الحالة يجب علية ان يغادر هذا الموقع الالكتروني فورا عند علمه بان دخوله الى الموقع الالكتروني غير مصرح به، فان القصد الجنائي يعد متوفرا لديه منذ تحقق علمه بذلك، ويعد مرتكبا لفعل البقاء دون اذن، دون فعل الدخول [1].

اما فيما يتعلق بعنصر الارادة، ان تحقيق العلم لدى الجاني غير كاف لقيام القصد الجنائي، بل لابد من توفر عنصر الارادة الى جانب العلم، وان تتجه ارادة الجاني الى الدخول الى الموقع الالكتروني غير المصرح له بالدخول فيه او البقاء في ذلك الموقع، والارادة التي يتطلب توافرها هنا هي ارادة الفاعل باتيان السلوك الاجرامي بكل مقوماته دون تحقيق اي نتيجة لان جريمة الدخول او البقاء من الجرائم الشكلية، وهذه الجريمة من الجرائم التي لايتصور فيها الشروع، ومن ثم لاعقاب على الشروع فيها، فأما ان يتحقق السلوك الاجرامي او لا يتحقق اصلا [2].

والمقصود بالإرادة هي ارادة الجاني الحرة المختارة غير المكرهة الى فعل الدخول او البقاء في الموقع الالكتروني من دون الحصول على اذن مسبق، اما لو وقع الجاني في خطا اوسهو في دخوله الى الموقع الالكتروني وبقاءه فيه فهنا لانكون امام جريمة عمدية،

الاسكندرية، ٢٠٠٤،ص١٠٣-١٠٤.

(١) د. مدحت محمد عبدالعزيز ابراهيم، مصدر سابق، ص٨٧.

(٢) محمد مسعود محمد خليفه، مصدر سابق، ص١٢٨.

وانما نكون امام جريمة من جرائم الخطأ غير العمدي، التي تقع في صورة الاهمال او عدم الاحتياط او عدم مراعات القوانين والانظمة، ولايعتد بالبواعث في هذه الجريمة، وبالتالي لأثر لها على العقوبة الا اذا كان البعث على ارتكاب الجريمة شريفا فهنا يقتض الاخذ برأفة القضاة [1].

واضافة الى القصد العام فان هناك العديد من التشريعات التي تتطلب توافر القصد الخاص في هذا النوع من الجرائم، اي ان تتوفر لدى الجاني نية من الدخول غير المصرح به، الى الالغاء او الحذف او الاضافة اوتدمير مايحتويه الموقع الالكتروني من بيانات ومعلومات مهمة

وقد بينت التشريعات العقابية في نصوصها القصد للخاص عندما حددت الغاية التي يروم الجاني تحقيقها من فعل الدخول غير المصرح به او البقاء دون اذن في الموقع وهي اما تدمير البيانات او محتوى الموقع او حذفه او تعديله او تدميره واتلافه وهذا ما بينه قانون مكافحة الجرائم الالكترونية الاردني، في المادة (١٢) فقرة(أ)حيث نصت على مايلي ((يعاقب كل من دخل قصدا دون تصريح او بما يخالف او يجاوز التصريح الى الشبكة المعلوماتية او نظاما معلوماتيا باي وسيلة كانت بهدف الاطلاع على بيانات او معلومات غير متاحة للجمهور تمس الامن الوطني او العلاقات الخارجية للمملكة او السلامة العامة او الاقتصاد الوطني بالحبس مدة لا تقل عن اربعة اشهر وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠) دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠) دينار)) وكذلك في قانون مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي فقد وضح القصد الخاص من الدخول او البقاء بدون اذن في الموقع وذلك بنص المادة (٣) منه وجاء فيها (يعاقب بالحبس ... ٣. الدخول غير

(١) كاظم شهد حمزة، ملامح في الجريمة المعلوماتية، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠١٨، ص١٠٨.

المشروع الى موقع الكتروني او الدخول غير المشروع الى موقع الكتروني لتغيير تصاميم هذا الموقع او اتلافه او تعديله او شغل عنوانه...)

وكذلك الحال في مشروع قانون جرائم المعلوماتية العراقي نجد في المادة (٥) منه قد بينت القصد والغرض الخاص من هذه الجريمة وذلك بالنص على ((يعاقب بالحبس مدة ل اتزيد عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن(٣٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار عراقي ولا تزيد على(٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار عراقي كل من دخل عمدا دون ان يكون مصرحا له موقع االكترونيا او نظاما معلوماتيا اواحد اجهزة الحاسوب اومافي حكمها وقام بالاطلاع على محتواها او نسخها او قام با الغاء البيانات اوالمعلومات المملوكة للغير اوقام بحذفها او تدميرها او افشائها او تغييرها))

يتضح مما تقدم ان القصد الخاص هنا في هذه الجريمة قد بينته التشريعات الخاصة وهو كما عبرت عنه اما تدمير الموقع او حذفه او تعديله ...، وعندما يتطلب المشرع توافر قصدا خاصا في هذه الجريمة فيكون الشروع متصورا على عكس القصد العام الذي لايتصور فيه الشروع، ففي حال تطلب توافر القصد الخاص فهذا يعني ان الدخول او البقاء غير المصرح به لاتتحقق فيه هذه الجريمة اذا كان الاستكشاف او الاطلاع، وان اشتراط توافر القصد الجنائي الخاص يتعارض مع الركن المادي لجريمة الدخول او البقاء غير المصرح به، لذلك تتفق غالبية التشريعات على توافر القصد الجنائي العام دون الخاص لقيام هذه الجريمة، لانها من ضمن الجرائم الشكلية، التي لايستلزم فيها تحقيق نتيجة جرمية، بل يكفي علم الجاني بانه غير مسموح له الدخول او البقاء في هذا الموقع ومع هذا تتجه ارادته الى الدخول والبقاء فيه [١].

(١) صباح رمضان ياسين، مصدر سابق، ص١١٣.

الخاتمة

بعد أن انتهاء بحث موضوع جريمة الدخول للمواقع الالكتروني أو البقاء فيها دون أذن لابد أن نستعرض جملة الاستنتاجات التي توصلنا لها ومن ثم نطرح ما نراه من توصيات حول هذا الموضوع وبالفقرات الآتية:

أولاً: الاستنتاجات

١. أتضح لنا ان تعريف المواقع الالكترونية تدور حول خلاصة فكرة بانها عبارة عن عناوين للمستودعات عبر شبكة الانترنت وهي عناوين افتراضيه اذ لا يحدد موقع المستودعات تلك على ارض الواقع لكنه يحددها على شبكة الاتصال الدولية (الانترنت) كما تبين أن المواقع الالكترونية متنوعة وتصنف الى عدة انواعٍ بحسب الغرض الذي انشئ من اجله الموقع الالكتروني كالتجارية أو السياسية أو العلميةٍ والجهة المالكة يمكن تصنيفها الى مواقع حكومية ومواقع غير حكوميةٍ والمستوى والنطاق كالمواقع الوطنية والاقليمية والعالمية.

٢. تمتاز المواقع الالكترونية بعدة مزايا مما جعلها من أفضل تطور وصلت اليه التقنية الاتصال الحديثة فهي تساعد على سرعة وسهولة انجاز المعاملات وتجاوز العقبات، كما تمكّن تلك المواقع الافراد من مراجعته طوال ساعات اليوم لانه يعتبر ادارة مستمره من دون انقطاع.

٣. تحتاج تلك المواقع الى العديد من اطر الحماية من مختلف الاعتداءات التي تطال سلامتها وامنها، ومن تلك الاعتداءات هو الدخول غير المصرح به أو البقاء دون اذن داخل تلك المواقع.

٤. أن الدخول غير المصرح به إلى المواقع قد آثار جدلا فقهياً حول مدى انطباق وصف

الجريمة التي تمس الموقع الالكتروني عليها، وهل يستوجب العقاب أم لا فهناك اتجاه فقهي يرى بان انه لا توجد هناك ضرورة ملحة من اجل تجريم الدخول او البقاء غير المصرح به الى الموقع الالكتروني خاصة، أما الاتجاه الاخر يرى أن هناك ضرورة ملحة تستدعي تجريم الدخول أو البقاء غير المصرح به للموقع الالكتروني حتى وان لم تكن هناك إرادة لدى الفاعل لارتكاب جريمة لاحقة على فعل الدخول أو البقاء غير المصرح به للموقع الالكتروني.

٥. تقوم هذه الجريمة على صورتين الأولى هي مجرد والدخول غير المصرح به إلى الموقع ويتحقق ذلك بأي وسيلة من الوسائل الحديثة، سواء عن طريق انتهاك كلمة السر الحقيقية **password**، أو عن طريق استخدام الرقم الكودي لشخص أخر، أما الثانية فهي البقاء في الموقع بدون تصريح بمعنى التواجد داخل الموقع الالكتروني من دون تصريح، ويتم البقاء مقترننا مع الدخول، ويعني ذلك ان البقاء يسبقه بالضرورة دخول الى الموقع الالكتروني المتمثل في الصورة الاولى من هذه الجريمة.

٦. ان جريمة الدخول او البقاء بدون تصريح من الجرائم العمدية، وافعال الدخول او البقاء ياتيها مستخدمو الانظمة المعلوماتية بشكل عام واصحاب المواقع الالكترونية بشكل خاص بصورة مستمرة ومتكررة بشكل يومي.

ثانياً: التوصيات

١. نوصي بضرورة الإسراع بتشريع قانون مكافحة جرائم المعلوماتية لتوفير الحماية اللازمة لامن المواقع الالكترونية من شتى صور الاعتداءات ومنها جريمة الدخول غير المصرح به للموقع أو البقاء دون إذن.

٢. كذلك ندعو المشرع إلى تعديل نص المادة (٥) من مسودة مشروع قانون جرائم المعلوماتية العراقي بتشديد العقوبة السالبة للحرية برفع حدها الأدنى بأن لا يقل عن

الحبس ستة أشهر.

٣. كما نوصي بإضافة صورة الاعتداء على الموقع الالكتروني عن طريق البقاء فيه دون إذن من الجهة المالكة له كونها من الصور التي تشكل اعتداء واضح على سلامة وأمن تلك المواقع وذلك بإدراج تلك المسألة في نص المادة (٥) من مسودة القانون أعلاه.

المصادر

أولاً: المعاجم

١. جبران مسعود، الرائد معجم لغوي عصري ،ط٧،دار العلم للملايين ،بيروت، لبنان ،١٩٩٢ .

٢. جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، معجم لسان العرب،ج١٥،دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان،١٩٩٨ .

٣. ذياب مفتاح محمد، معجم المصطلحات العلمية في علم المكتبات والتوثيق والمعلومات، انكليزي، عربي، الدار الدولية للنشر والتوزيع ،مصر،١٩٩٥ .

ثانياً: الكتب

١. حسين محمد الحسن، الادارة الالكترونية المفاهيم والخصائص والمتطلبات، ط١ ،الوراق للنشر والتوزيع، عمان ،٢٠١١ .

٢. سعد غالب ياسين ،الادارة الالكترونية وافاق تطبيقاتها العربية ،معهد الادارة العامة الرياض ،٢٠٠٥،ص١٩٠ .

٣. سعيدي سليمة وحجاز بلال، جرائم المعلومات والشبكات في العصر الرقمي، دار الفكر الجامعية، الاسكندرية، ٢٠١٧،ص١٤٩ .

٤. شيماء عبد الغني عطا الله، الحماية الجنائية للتعاملات الالكترونية، دار الجامعة

الجديد، الاسكندرية، ٢٠٠٧.

٥. عادل بوزيد ،المسؤولية الجزائية لمتعهدي ايواء المواقع الالكترونية، المركز الاكاديمي للنشر ،الجزائر ،٢٠١٩.

٦. عبد السلام هابسالسويفان ،ادارة مرفق الامن بالوسائل الالكترونية، دار الجامعة الجديد، الاسكندرية ،٢٠١٢.

٧. عبد الصبور عبد القوي علي مصري، نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية في ميزان التحليل الفقهي، دار الحافظ للنشر والتوزيع، جدة ،السعودية ،٢٠١٢.

٨. د. عبد الفتاح بيومي حجازي، الحكومة الالكترونية ونظامها القانوني، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٤.

٩. د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٦.

١٠. علاء عبد الرزاق محمد حسن السالمي، الادارة الالكترونية، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٨.

١١. عمر الفاروق، المشكلات الهامه في الجرائم المتصلة بالحاسب الالي وابعادها الدولية، ط٢، ١٩٩٥.

١٢. فاتن حسين حوى، المواقع الالكترونية وحقوق الملكية الفكرية ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،الاردن،٢٠١٤.

١٣. كاظم شهد حمزة، ملامح في الجريمة المعلوماتية، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠١٨.

١٤. محمد امين الرومي، جرائم الكمبيوتر والانترنت، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٤.

١٥. د. محمد بلال الزعبي ود.احمدالشرايعه، الحاسوب والبرمجيات الجاهزة، دار وائل للطباعة والنشر، بيروت لبنان ،٢٠٠٤.

١٦. د. محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات وانعكاسها على قانون العقوبات، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ٢٠٠٣،ص٧٦.

١٧. محمود احمد طه، المواجهة التشريعية لجرائم الكمبيوتر والانترنت، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٣.

١٨. مدحت محمد عبد العزيز ابراهيم، الجرائم المعلوماتية الواقعة على النظام المعلوماتي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥.

١٩. نائلة عادل محمد فريد، جرائم الحاسب الالي الاقتصادي، ط٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٥.

٢٠. نصر الدين احمد حسام، عناوين مواقع الانترنت تسجيلها حمايتها تنازعاتها مع الماركات التجارية، منشورات زين الحقوقية ،بيروت لبنان ،٢٠١٤.

٢١. نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠٠٨.

ثالثا: الرسائل الجامعية

١. ايوب بن سعيد ،اليات الحماية الجنائية للمواقع الالكترونية الرسمية، رسالة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي ،الجزائر ،٢٠١٨-٢٠١٩.

٢. بوطيبة بن قلاوزة ،المواقع الالكترونية للمكتبات الجامعية ودورها في تطوير البحث العلمي، كلية العلوم الاجتماعية ،جامعة عبد الحميد ،الجزائر ،٢٠١٨-٢٠١٩.

٣. دلال لطيف مطشر، جريمة الاعتداء على المواقع الالكترونية، مجلة جامعت بابل للعلوم الانسانية ،٢٦ ،عدد٩، ،٢٠١٨.

٤. صباح رمضان ياسين صالح، السياسة الجنائية في مواجهة الجرائم المعلوماتية، اطروحة دكتوراه، سكول القانون والادارة، جامعة كويه، كردستان العراق، ٢٠١٣.

رابعا: البحوث

١. رامي علوان، المنازعات حول العلامات التجارية واسماء مواقع الانترنت، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون ،جامعة الامارات، العدد٢٢، سنة ٢٠٠٥.

٢. ريم ساس، الحماية الجنائية لسرية المعلومات الالكترونية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر، ٢٠١٥-٢٠١٦.

٣. محمد مسعود محمد خليفة، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الالي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، ٢٠٠٥-٢٠٠٦.

٤. محمد مصطفى حسين، تقييم جودة المواقع الالكترونية، مجلة تكريت للعلوم الادارية والاقتصادية، العدد١٨، ٢٠١٠.

خامساً: القوانين

١. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩)

٢. مسودة قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية العراقي لسنة (٢٠١٩)

٣. قانون الجرائم الالكترونية الاردني رقم (٢٧) لسنة (٢٠١٥)

٤. نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي رقم (١٧) لسنة (٢٠٠٧)

٥. قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاماراتي رقم (٥) لسنة (٢٠١٢)

٦. المرسوم التنفيذي الجزائري رقم (٩٨-٢٥٧)

٧. قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم (١٧٥) لسنة (٢٠١٨)

سادساً: مواقع الانترنيت

١. زهير جمعة المالكي، الحماية الجزائية للموقع الالكتروني، بحث منشور في الانترنت، على الموقع الاتي ،**www.startimes.com**..

٢. فراس محمد العزة، معايير جودة المواقع الالكترونية وتصنيفها، بحث منشور في الانترنت ،على الموقع الاتي،**www.zuj.edu.jo**.

٣. محمد مروان، اهمية الموقع الالكترونية، مقاله منشورة في الانترنت، على الموقع الاتي **www.mawdoo.com**.